باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

٤٠٣- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر عذاب القبر من البول". رواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط

يكون غسلا ويكون رشا، وقد جاء فى الرواية الأخرى: يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه" اهـ قلت: فكذلك لما ورد فى بعض الروايات فى بول الغلام "صبوا عليه الماء صبا" وإنما يصب من بول الغلام ونحوه، فليحمل لنضح الوارد فى غيرها عليه. هذا! ولله الحمد على ما أنعم وعلم.

تنبيـــــه:

قال الحافظ العلامة ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام: اختلف العلماء فى بول الصبى الذى لم يطعم الطعام فى موضعين: أحدهما فى طهارته أو نجاسته، ولا نردد فى قول الشافعى وأصحابه فى أنه نجس والقائلون بالنجاسة اختلفوا فى تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا؟ فمذهب الشافعى وأحمد أنه لا يتوقف على الغسل، بل يكفى فيه الرش والنضح، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى غسله كغيره" اهـ (١: ٨٠) وقال محشيه: "وهل نضح بول الصبى لكونه غير نجس أم لتخفيف نجاسته؟ أقول: أثبت الخلاف الطحاوى فقال: قال قوم بطهارة بول الصبى قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعى وأحمد وغيرهما، وقد طعن بعضهم فى هذا النقل وأثبت الاتفاق على نجاسته، فافهم". (١: ٨٣).

باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر (١)

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" قال المؤلف: وعم البول بإطلاقه كل بول، وقد ورد ما يعارضه، وهو ما فى نيل الأوطار (١: ٤٨) عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رهطا

---

(١) قال مالك بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن والاصطخرى والرؤبانى الشافعيان، وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والحكم والثورى، وقال أبو داود ابن علية: بول كل حيوان ونحوه وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الآدمى، وقال أبو حنيفة والشافعى وأبو يوسف وأبو ثور وآخرون كثيرون: الأبوال كلها نجسة إلا ما عفى عنه" (عمدة القارى ١: ٩١٩ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها).